علوم الفلسفة

العرف الخلقى

بقلم

الدكتور على عبد الواحد وافى

الأستاذ بمدرسة دار العلوم العليا وأقسام التخصص بالأزهر

يتكون العرف الخلقى بمعناه العام من مجموعة القواعد التى يحتم اتباعها على الأمة تفسيرُها للفضيلة والرذيلة . وتنحو كل أمة فى هذا التفسير المنحى الذى ترشدها اليه قوانينها السماوية وحياتها الاقتصادية ونظمها الأسرية ودساتيرها السياسية وقوانينها القضائية وبيئتها الجغرافية (١) .

ولا شك أن العرف بهذا المعنى هو أهم مقياس عملى للخير والشر إن لم يكن المقياس العملى الفذ . فهو الذى تستعين به الأمم لتقدير أعمال أفرادها من الوجهة الخلقية . فبقدر مطابقتها له أو انحرافها عنه تكون خيراً أو شراً فى نظرها . وهو الذى ترجع إليه كذلك لتحديد البواعث التى يجب أن يلبى المرء داعيها ، والمقاصد التى ينبغى أن يصوب نحوها مجهوده حتى تتفق أعماله مع القواعد التى أقرتها نظمها الخلقية . وهو الذى يجرى عليه السواد الأعظم من الناس فى أحكامهم الخلقية على أعمالهم وأعمال غيرهم .

ويختلف العرف الخلقى باختلاف العصور والأمم . فما تعده أمة

(١) يطلق العرف بمعناه الخاص على ما تصطلح عليه الأمة من التقاليد التى لم تتعرض لها قوانينها السماوية والوضعية .

فضيلة قد تعده رذيلة أمة غيرها معاصرة لها، وما يراه شعب مباحا قد يراه شعب غيره محظوراً، وكثيراً مايختلف الحكم من الوجهة الخلقية على الشيء الواحد عند أمة ما باختلاف عصورها.

فالرق مثلا كان مباحا عند جل أمم العصور القديمة وعند كثير من أمم القرون الوسطى وصدر العصور الحديثة [1]. وقد غلا بعض أمم العصور القديمة فاعتبر ضرب الرق على أفراد الشعوب المنحطة فى نظرها أشبه شيء بالواجب الخلقى. ومن هؤلاء قدماء الإغريق الذين يقول فيلسوفهم أرسطوطا ليس مترجماً عن عرفهم: «إن الطبيعة قد خلقت شعوبا للسيادة (يقصد بها الشعوب الإغريقية) وأخرى للرق (يقصد بها شعوب آسيا). وقد ميزت هذين الصنفين بصفات نفسية، فمنحت الصنف الأول التفكير والإرادة، ولم تحب الصنف الثانى إلا بالجسم والعاطفة. وما الحرب إلا وسيلة أرشدت إليها الطبيعة العالم المتمدين (الاغريق) ليتمكن بوساطتها من استعباد الشعوب المتبربرة وردها إلى الحالة التى خلقت لها. فالحرب نظام بررته قوانين الطبيعة وقواعد الخلق الصحيح». — وبينا العبريون والإغريق والرومان كانوا يبيحون ضرب الرق على الأسير ومن فى حكمه كمن اختطفه قرصان البحر. وعلى مرتكبى بعض المحظورات المدنية كعدم الوفاء بالدين أو الجنائية كبعض أنواع السرقة والزنا والقتل والخيانة الحربية ويخولون للأب حق بيع أولاده وللحر حق بيع نفسه، إذ نرى الشريعة الاسلامية تحظر ضرب الرق على

(١) ظل نظام الرق سائداً فى المستعمرات الأوربية بأمريكا وفى بعض ممالك افريقية وآسيا حتى أواخر القرن التاسع عشر. — ولا يزال متبعاً الآن فى ليبريا والحبشة بالرغم من محاربة حكوماتهما له. وفى جزيرة العرب وعند بعض قبائل السودان.

غير أسرى الحرب ، والتقاليد الخلقية لأمم العصور الحديثة تحظر عليها أن تسترق غير سود افريقية ، على حين أن نظام الرق على إطلاقه قد أصبح فى نظر معظم الشعوب الحالية من الأمور المحرمة قانونا ومن أشدها تعارضا مع مبادىء الحرية والإخاء والمساواة التى تعتبر الأسس الجوهرية لحياتنا الخلقية .

والسرقة التى أجمعت كل شرائع أممنا الحالية على تحريمها أيًا كان نوعها وأيًا كان مرتكبها قد أوجبها بعض مشرعى مقدونيا وإسبرطة على الشبان لاعتقادهم أنها تدربهم على الأمور اللازمة للجندى من المهارة والخفة والخدعة . . . وما إلى ذلك . — وقطع الطريق الذى يعتبره ديننا الحنيف من أشد أنواع السرقة جرما وأدعاها لزيادة العقوبة قد عده كثير من الأمم القديمة أخف وطئاً وأقل عقوبة من السرقة العادية ويعتبره كثير من الشعوب البدوية الحالية مهنة شريفة لاغبار عليها من الوجهة الخلقية .

وقتل النفس لايعتبر جريمة قضائيا وخلقيا فى نظر كثير من الأمم القديمة وكثير من الشعوب غير المتمدينة الحالية إلا إن كان المقتول من قبيلة القاتل أو من أمته ، فى حين أن العرف الخلقى لكل الأمم المتمدينة الحالية يحظره على الإطلاق .

والبغاء الذى تعده نظمنا الخلقية من أكبر الموبقات كان معتبراً عند بعض الأمم ، كالأشوريين والبابليين والأثينيين وغيرهم ، زلفى يتقرب بها النساء إلى الآلهة ، وواجبا وطنيا يتحتم على كل امرأة القيام به مدة معينة فى حياتها وكانت الأشوريات والبابليات والرقيقات بأثينا وروما ترتكبنه فى الهيا كل الدينية نفسها ، ويقفن مايأتيهن من الدخل (الذى كان معظمه من الأجانب) لأعمال الخير وبخاصة لتزيين المعابد وتشييدها

والإنفاق عليها ، ولذلك اشتهر هذا البناء فى تاريخ المدنيات باسم البغاء المقدس (١)

وعمل قوم لوط الذى تعده شرائع الأمم الحالية ونظمها الخلقية من أمهات الجرائم كان مباحا عند بعض الأمم القديمة إباحة مطلقة أو مقيدة ببعض شروط . — فجاء بالقرآن الكريم عن قوم لوط يدل بصريح اللفظ على أن النظم الخلقية لهذه الأمة ما كانت ترى أية غضاضة فى هذه الفعلة الشنعاء وقد جرت عادة الأسرات الأرستقراطية الرومانية إذا بلغ أحد أبنائهم الحلم أن يمنحوه رقيقا أصغر منه سنا يستمتع به مدة معينة ، وكانوا يرون فى هذا واجبا خلقيا يتحتم على الآباء أن يقوموا به نحو تربية أبنائهم (٢).

وتقديم صاحب المنزل زوجه إلى ضيفه يستمتع بها مدة إقامته لديه أو ليلة من ليالى قراه كان نظاما اجتماعيا خلقيا متبعا عند بعض الأمم السامية القديمة وغيرها . وواضح أن أمراً كهذا تعتبر نظمنا الخلقية فاعله مجرداً من الدين والشرف والغيرة وأحط منزلة من الحيوان الأعجم .

وزواج الأخ بأخته المحرم فى كل الشرائع الحالية لم تكن فيه أية مخالفة للنظم الدينية والخلقية عند قدماء المصريين وغيرهم .

وزواج المرأة بأكثر من رجل واحد ، مع إجماع الأمم الحالية على تحريمه ، كان معمولا به عند كثير من الشعوب ولا يزال متبعاً للآن فى بعض المقاطعات الصينية .

---

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى مؤلفى :
Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage.
بصفحتى ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٢) انظر تفصيل هذا الموضوع فى مؤلفى الآنف الذكر صفحة ٣٠٤ .

ورقص الرجل مع امرأة أجنبية عنه واحتضانه إياها أثناء رقصهما وهى عارية اليدين والصدر لا ترى فيه أمم أوروبا وأمريكا أية غضاضة من الوجهة الخلقية . تفعل ذلك المرأة على مرأى من زوجها والبنت على مرأى من أبيها وأهلها فلا يثير عملها فى نفوسهم إلا السرور والإعجاب ، مع أن عملا كهذا تحرمه شريعتنا الغراء وتنبذه تقاليدنا وأخلاقنا .

واعتداء الأب على حياة أولاده معتبر جريمة دينيا وقضائياً وخلقياً فى نظر معظم الشعوب الحاضرة ؛ على حين أن إعدام الأولاد المشوهين والضعفاء كان عند قدماء اليونان واجباً أسرياً يتحتم على الآباء ونظاماً اجتماعياً ارتضاه كثير من مشرعيهم وبخاصة ليكورغوس ، وحثت عليه طائفة من فلاسفتهم منهم أفلاطون فى كتابه «الجمهورية» وأرسطوطاليس فى كتابه « السياسة » ؛ وعلى حين أن بعض قبائل العرب قبل الإسلام وبخاصة تميم وكندة وطيء كانت تعد وأد البنات من المكرمات .

والانتحار المعدود فى نظر كثير من الأمم المتمدينة الحالية من أكبر الجرائم الدينية والخلقية كان يعتبره اليابانيون واجباً خلقياً يتحتم على الواحد منهم فى حالات خاصة (عند ما يصاب فى شرفه مثلا أو يخفق فى مشروع هام أو يحاول البرهنة على أنه مغبون الحق أو على أنه برىء من تهمة ألصقت به . . وما إلى ذلك) . وكانت طريقة الانتحار عندهم شق البطن التى يسمونها « هاراكيرى » . — وقد ظل هذا النظام متبعاً لديهم حتى أوائل القرن العشرين ولا تزال له بقايا فى عصرنا الحاضر وبخاصة فى قراهم .

وإزهاق روح أى حيوان محرم عند بعض طوائف البوذيين . فقد روى الأستاذ « شاليه » أنه زار بعض المعابد البوذية بسيلان فوجد قسسه يقطرون مشروباتهم تقطيرا فنياً دقيقا ليتأكدوا من خلوصها من

كل الكائنات الحية التى يخشون ارتكاب جريمة بابتلاعها معها . على حين أن أكل لحوم الأناسى أنفسهم مباح عند كثير من زنوج إفريقية وأمريكا وأستراليا . وقد ذكر الأستاذ «شاليه» فى تقريريه اللذين كتبهما عند زيارته للكنغو البلجيكية والكنغو الفرنسية «أن معظم شعوبها تبيح لأفرادها أكل لحم كل إنسان من غير قبيلتهم ، وأن قبائل الباهوين لا تبيح إلا لحوم أعدائهم الذين يقتلون بسيوفهم فى حرب مشروعة ، وأن التقاليد الخلقية لقبائل البيتيلاس بالكنغو البلجيكية تحتم على الأبناء أكل لحوم آبائهم أحياء عند دنو آجالهم ، وأن قبائل البندوجو تكاد تبيح أكل لحم الإنسان بلا قيد ولا شرط . . . الخ» .

وقصارى القول : لا نكاد نعثر على نظام خلقى أقره العرف فى جميع العصور وعند جميع الأمم . وهكذا تصدق عبارة «مونتانى» : «إن أقبح الرذائل فى نظر أمة قد يكون واجباً فى نظر غيرها ، ومحال أن نعثر على جرم خلقى لم تعده أمة ما فضيلة أو مباحا» ؛ وعبارة «باسكال» : «إن ثلاث درجات عرض لكافية فى قلب حقائق الأمور الخلقية ، فما هو حق شمالى جبال البرانس قد يكون باطلا جنوبيها» .

فإذا علمت هذا ، وعلمت أن علماء الأخلاق يحاولون وضع نظم خلقية وتشريع قوانين للسلوك يعتقدون صلاحيتها لكل زمان ومكان ، عرفت السبب الجوهرى الذى جعلهم يرون عدم صلاحية العرف لقياس الأخلاق ، والذى دعاهم إلى اختراع تلك «المقاييس النظرية» التى ربما أتيحت لنا فرصة الكلام عنها فى عدد تال .

ولكن اعتداد الناس بهذا المقياس ، مع عدم صلاحيته فى نظر علماء الأخلاق ، له بعض الفوائد . فقد منع الناس أن يصادموا العادات الصالحة . فكم من ممتنع عن الجرائم لا لشىء إلا جرياً مع العرف . ولقد

كان لهذا المقياس أيضا فائدة كبيرة فى محاربة البدع والقضاء عليها ، فان أكبر دافع إلى هذه المحاربة يرجع إلى مخالفتها ما ألفه الناس ولما ارتضته نظمهم الاجتماعية وتقاليدهم — على أن بعض مشرعى الاسلام لم ير غضاضة فى الاعتماد على العرف أحياناً وجعله أساساً للتشريع . ومن هؤلاء الأمام مالك الذى يعتمد فى تقرير كثير من مبادئه التشريعية على عمل أهل المدينة ، أى على عرفهم وتقاليدهم ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة كلها على اعتبار الإجماع أصلا من أصول التشريع . وما الإجماع فى الحقيقة إلا مظهر من مظاهر العرف المتبع فى الأمم الاسلامية ، فان مجتهدى هذه الأمم ، الذين يعد إجماعا ما اتفقت عليه آراؤهم ، قلما تتفق آراؤهم على غير الأمور التى يرتضيها عرف أممهم وتسلم بها تقاليدها الاجتماعية .

على عبد الواحد وافى
ليسانسيه ودكتور فى الآداب من جامعة باريس